قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٦

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا،

بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية

والموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفـــق عـــلى الاتفاق المبسط بشأن تنفيذ مركز تحكم إقليمى بالدلتا ، بين حكومة جمهوريـــة مصـــر العربيـــة والوكـــالـــة الفـــرنسيـــة للتنميـــة والموقـــع فـــى القاهـــرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٦م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٤٣٧ هـ (الموافق ٣١ أغسطس سنة ٢٠١٦ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن تنفيذ

مركز تحكم إقليمى بالدلتا

محتويات الاتفاق

تمهيد ١٧
القسم الأول - شروط التسهيل الائتمانى ١٩
مادة ١ - الغرض من الاتفاق : ١٩
مادة ٢ - الفائدة : ١٩
مادة ٣ - عمولة الارتباط : ٢٠
مادة ٤ - السداد : ٢٠
القسم الثانى - أساليب استخدام التسهيل ٢١
مادة ٥ - استخدام التمويل : ٢١
مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال : ٢١
مادة ٧ - تقديم طلبات السحب وأساليب سحب الأموال : ٢١
مادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال : ٢٢
القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ٢٢
مادة ٩ - تعهدات محددة على المقترض : ٢٢
مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى : ٢٢
مادة ١١ - اختيار المحل المختار : ٢٣
مادة ١٢ - اللغة : ٢٣
مادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق : ٢٣
مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء : ٢٤
الملحق ٢٦
وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل ٢٦

(اتفاق مبسط)

رقم / ١٠٥٧ CEG

بين :

حكومة جمهورية مصر العربية

ويمثلها د. سحر نصر

بصفتها وزيرة التعاون الدولى

بموجب التفويض الصادر لها من وزارة الخارجية برقم ٢٠١٦/٦٠

بتاريخ ٢٨ مارس ٢٠١٦

(المشار إليها فيما بعد بـ " المقترض ")

عن الطرف الأول **و**

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسة عامة ومقرها الرئيسى فى PARIS Xll, **٥** ، rue Roland Barthes

ومقيدة بسجل شركات باريس Companies Register of Paris **تحت رقم ٧٧٥٦٦٥٥٩٩** B

ويمثلها السيد/ جاك موانفيل

بصفته نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية

(المشار إليها فيما بعد بـ " المقرض " أو " الوكالة الفرنسية للتنمية ")

عن الطرف الثانى

("جمهورية مصر العربية" و "الوكالة الفرنسية للتنمية" المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") قد اتفقا على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١- قد فَوَّض المقترض الشركة المصرية لنقل الكهرباء المنشأة عام ٢٠٠١ بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ لتشغيل نظام نقل الكهرباء محققة الكفاءة والاستدامة والاعتمادية وصيانة شبكة نقل الكهرباء وتنفيذ مشاريع نقل الكهرباء ذات القوة الكهربائية العالية ؛

٢- ورغبةً فى تحسين أداء شبكة نقل الكهرباء المصرية ، قررت الشركة المصرية لنقل الكهرباء تطوير مراكز التحكم فى شبكة الكهرباء . وفى هذا السياق ، قررت الشركة المصرية لنقل الكهرباء شراء وبناء وتشغيل وصيانة مركز التحكم الإقليمى للكهرباء الجديد لإقليم الدلتا ليحل محل المركز السابق. يقع المركز فى طلخا بمحافظة الدقهلية .

٣- يعتزم المقرض المساهمة فى تمويل مشروع إنشاء مركز تحكم إقليمى بالدلتا وكذا تمويل إعداد دراسة الجدوى لمشروع مركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٤- التمويل الإجمالى المطلوب للمشروع المقترح يقدر بمبلغ ٦١ مليون يورو (واحد وستون مليون يورو).

٥- وافق المقرض على إتاحة تسهيل للمقترض يبلغ بحد أقصى ٥٠ مليون يورو (خمسون مليون يورو) بموجب الشروط المنصوص عليها أدناه وذلك للمساهمة فى خطة تمويل المشروع على النحو الموضح بالملحق المرفق بهذا الاتفاق وبالاتفاق التنفيذى .

٦- وفقًا لنص المادة العاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن يبرم المقرض اتفاق قرض منفصلاً (والمشار إليه فيما بعد بـ "الاتفاق التنفيذى") مع المقترض والذى يمثله (١) البنك المركزى المصرى، بصفته وكيلاً عن حكومة جمهورية مصر العربية ، و(٢) وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والتى ستعيد إقراض القرض للشركة المصرية لنقل الكهرباء (المستفيد النهائى) ، يتم إبرام اتفاق إعادة الإقراض بين كل من وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء ويحدد ذلك الاتفاق المنفصل تفصيلاً الشروط والأحكام

التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض . ويقر المقترض ويؤكد أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء البنك المركزى المصرى أو وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة - فإن ذلك سيعتبر تقصيراً من جانب المقترض .

وعلى ذلك فقد تم الاتفاق كما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملحق المرفق بهذا الاتفاق والذى يمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

" **الملحق**" : يعنى الملحق المرفق بالاتفاق المبسط والذى يوضح - على وجه الخصوص - وصف وتكلفة وخطة تمويل المشروع .

"**التسهيل الائتمانى** : يعنى التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط .

" **الشركة المصرية لنقل الكهرباء** ": المنشأة عام ٢٠٠١ بالقرار رقم ١٣٨ لعام ٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لعام ٢٠١٥

" **يورو** " : يعنى العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

" **يوريبور** EURIBOR " : يعنى السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو لمدة شهر واحد أو ثلاثة أو ستة أشهر على النحو الذى يحدده اتحاد المصارف الأوروبى EBF من الساعة ١١:٠٠ صباحا بتوقيت بروكسل .

" **الاتفاق التنفيذى** ": يعنى اتفاق القرض المنفصل المزمع إبرامه بين المقرض والمقترض والذى يمثله كل من البنك المركزى المصرى ، بصفته وكيلاً ، ووزارة الكهرباء والطاقة المتجددة . ويحدد هذا الاتفاق المنفصل بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل للمقترض والذى يتم استكماله فى حالة الضرورة بأى اتفاق آخر يتم إبرامه من قبل المستفيد النهائى .

"المستفيد النهائى" : يعنى الشركة المصرية لنقل الكهرباء والتى تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض أصل المبلغ لها .

" اتفاق إعادة الإقراض " : يعنى الاتفاق الذى يتم إبرامه بين وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والمستفيد النهائى والذى يحدد الشروط التى بموجبها تقوم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة بإعادة إقراض مبلغ التسهيل للمستفيد النهائى وكذا الالتزامات المطبقة على الأخير، ويخضع اتفاق إعادة الإقراض لنفس الشروط المالية التى تم تحديدها فى هذا الاتفاق المبسط ، وتكون أحكامه مقبولة لدى المقرض .

" تواريخ السداد " : يعنى تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

" المشروع " : يعنى إنشاء مركز تحكم إقليمى بالدلتا وفقًا للوصف والتكلفة المحددة فى الملحق .

(القسم الأول)

شروط التسهيل الائتمانى

مادة ١ - الغرض من الاتفاق :

يتيح المقرض للمقترض - الذى يقبل ذلك - تسهيلاً يبلغ قيمته بحد أقصى :

. . . . . ٥ يورو (خمسون مليون يورو) ، من المتفق عليه أن تكون كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط باليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

مادة ٢ - الفائدة :

تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٢١ نقطة أساسية سنويًا .

كافة الفوائد تكون مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى يتم النص عليها فى اتفاق التسهيل الائتمانى ، وتمثل كل نصف سنة محددة على هذا النحو فترة فائدة .

يجوز للمقترض لكل سحب اختيار سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة معوم من خلال إخطار كتابى للمقرض . يحدد سعر الفائدة الثابت لكل سحب التاريخ المحدد لسعر الفائدة للسحب ذات الصلة[١].

بغض النظر عن البديل المختار سعر الفائدة ، لا يجب أن يكون أقل من (٠,٢٥٪) سنويا على الرغم من أى تراجع فى الأسعار .

مادة ٣ - عمولة الارتباط :

بدءاً من ٦ أشهر بعد تاريخ توقيع الاتفاق التنفيذى ، يسدد المقترض للمقرض عمولة ارتباط على المبالغ غير المسحوبة بمعدل سنوى يحدد بالاتفاق التنفيذى.

ويتم حساب عمولة الارتباط بالمعدل المذكور أعلاه - على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية - ويزيد بمقدار المسحوب الذى يتم إتاحته من قِبَل المقرض وفقًا لأى طلب سحب معلق .

يتم بدء حساب أول عمولة ارتباط منذ (أ) اليوم التالى لمرور ٦ أشهر بعد توقيع الاتفاق التنفيذى ، و(ب) تاريخ السداد التالى (شامل) . وتبدأ عمولات الارتباط المتتالية منذ التاريخ التالى مباشرة لموعد السداد حتى موعد السداد الذى يليه .

وتصبح عمولات الارتباط مستحقة وواجبة السداد (أ) فى كل تاريخ سداد خلال فترة الإتاحة، (ب) فى تاريخ السداد التالى لآخر يوم فى فترة السحب ، (ج) فى حالة إلغاء الرصيد المتاح بالكامل فى تاريخ السداد الذى يلى التاريخ الفعلى لهذا الإلغاء .

مادة ٤ - السداد :

تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها المقترض بأن تقوم وزارة المالية - من خلال البنك المركزى المصرى - بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المبسط .

يسدد المقترض للمقرض المبلغ الأصلى للأموال التى أتيحت للمقترض على ٢٢ (اثنين وعشرين) قسطًا نصف سنوى متساويًا ؛ يستحق ويسدد فى تواريخ السداد بعد فترة سماح قدرها أربع (٤) سنوات .

(١) للأغراض الاسترشادية فقط، فإن سعر الفائدة الثابت المطبق هو ١,١٢٪ سنويا فى ١٣ يناير ٢٠١٦

(القسم الثانى)

أساليب استخدام التسهيل

مادة ٥ - استخدام التمويل :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق - وصف المشروع - بدون ضرائب وعوائد ورسوم من أى نوع .

ويتم إعادة إقراض القرض للمستفيد النهائى بنفس الشروط المالية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق المبسط والاتفاق التنفيذى . ويحدد اتفاق إعادة الإقراض التزامات المستفيد النهائى .

مادة ٦ - شروط سابقة على صرف الأموال :

يخضع صرف الأموال لاستيفاء الشروط التالية وتلك المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٨ يوليو ٢٠١٦ ؛

توقيع الاتفاق المبسط ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية ؛

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز النفاذ ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات المعتمدة من وزارة العدل للمقرض وقبوله لها ؛

توقيع اتفاق إعادة الإقراض المقبول لدى المقرض ودخوله حيز النفاذ .

مادة ٧ - تقديم طلبات السحب واساليب سحب الأموال :

يقر المقترض صراحة أن المستفيد النهائى (أو أى كيان أو وزارة أخرى ذات صلة) يحق له إرسال طلبات سحب الأموال باسم أو نيابة عن المقترض بموجب الاتفاق التنفيذى. يقدم المستفيد النهائى - بالنيابة عن المقترض - طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بالقاهرة .

قبل تقديم أى طلب يقوم المستفيد النهائى، بإبلاغ المقرض باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه والتصديق على طلبات سحب الأموال مصحوبة بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج توقيعه/توقيعاتهم .

مادة ٨ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

تحدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ .

ومن المحدد صراحة أن التزام المقرض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول إلى الوكالة الفرنسية للتنمية قبل ١٨ نوفمبر ٢٠١٧ بعد هذا التاريخ ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية، يحق للوكالة إلغاء تمويلها أو اقتراح شروط مالية جديدة تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية .

الموعد النهائى لسحب الأموال ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للمبلغ الأصلى ، بشرط وصول طلب السحب الأخير للمقرض قبل الموعد النهائى لسحب الأموال بـ ١٥ يومًا .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٩ - تعهدات محددة على المقترض :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، يتعهد المقترض بضمان الأخذ فى الاعتبار توصيات دراسة الجدوى المتعلقة بإدارة الآثار البيئية والاجتماعية فى تنفيذ المشروع .

مادة ١٠ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى لجمهورية مصر العربية (على الأخص وليس على سبيل الحصر ، حساب الفائدة المطبقة على التسهيل الائتمانى ، شروط السحب والسداد ، شروط السداد المؤخر وشروط عدم سداد الفائدة وشروط الدفع المقدم والإلغاء وإقرارات وضمانات وتعهدات المقترض ، المتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء، تنفيذ المشروع ، إجراءات وضع التقارير ، حالات التقصير ، الشروط السابقة للتوقيع والسحب) فى الاتفاق التنفيذى والاتفاق المبسط اللذان يعتبران معا ملزمان للطرفين .

مادة ١١ - اختيار المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية بمقرها الرئيسى فى باريس : ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس - cedex ١٢

حيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية. ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك ؛ يرجح النص الإنجليزى بشكل حصرى فى حالة وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حالة التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - التحكيم والقانون المطبق :

يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود أو صلاحية أو تفسير أو تنفيذ أو إنهاء الاتفاق المبسط بالاتفاق بين الوكالة الفرنسية للتنمية والمقترض .

إذا تعذر تسوية النزاع وديًا ، فإن كافة المنازعات الناشئة عن الاتفاق المبسط يتم تسويتها بشكل نهائى وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو أكثر يتم تعيينه وفقًا للقواعد المذكورة .

وعلى الطرف الراغب فى اللجوء للتحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل . ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم . فى حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المسجل المشار إليه بعاليه ، تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد أو رئيس محكمة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حالة بطلان أو إنهاء أو إلغاء أو انتهاء الاتفاق المبسط . ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية وفقًا للاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بتنفيذ أحكام التحكيم .

يحكم القانون الفرنسى الاتفاق المبسط

مادة ١٤ - الدخول حيز النفاذ والإنهاء :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى التاريخ الذى يقوم فيه المقترض بإخطار المقرض أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ . ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للمقرض إلغاء التمويل حال عدم توقيع الاتفاق المبسط قبل ١٨ يوليو ٢٠١٦

يحق للمقرض إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية معينة فى حالة انتهاء الاتفاق التنفيذى .

وعلى الرغم مما سبق ، فإنه يمكن للمقرض تمديد المهل المشار إليها بعاليه عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما .

حرر الاتفاق من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين العربية والإنجليزية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية ، فى القاهرة بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٦

المقرض ويمثله :

السيد/ جاك موانفيل Mr. Jacques Moineville

نائب المدير العام للوكالة الفرنسية للتنمية

بحضور : **السفير / اندريه باران** Mr. André Parant

سفير الجمهورية الفرنسية لدى مصر - مشارك فى التوقيع

المقترض ويمثله :

أ. د/ سحر نصر

وزيرة التعاون الدولى

الملحق

وصف المشروع والتكلفة وخطة التمويل

١ - يهدف المشروع إلى إنشاء مركز تحكم إقليمى للشبكة الكهربائية بمنطقة الدلتا فى مدينة طلخا بمحافظة الدقهلية وسيتم تجهيزه بأحدث وسائل المراقبة والمتابعة ويتضمن ذلك بنية تحتية للاتصالات فى المنطقة التى يشرف عليها مركز التحكم، ويتكون المشروع من (١) مكون دعم فنى لتنفيذ المشروع والإشراف عليه بالإضافة إلى (٢) إعداد دراسة جدوى لإنشاء مركز تحكم إقليمى للشبكة الكهربائية بمنطقة الإسكندرية ، وينفذ المشروع ويمتلكه الشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٢ - يتضمن المشروع الآتى :

(أ) نظام التحكم الإشرافى وتحليل البيانات ونظام إدارة الطاقة .

(ب) مركز تحكم ونظم إضافية تابعة .

(ت) وحدات الطرفية البعيدة وأعمال تهيئة .

(ث) شبكة اتصالات (شاملة كبلات الألياف الضوئية).

(ج) التدريب .

(ح) دعم فنى للتوريد والإشراف .

(خ) دراسة جدوى لمركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٣ - الموقع المحدد لإنشاء المركز المذكور هو منطقة مغلقة تابعة للشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٤ - خلال مرحلة الإعداد للمشروع، تم الاستعانة بـ EDF CIST بواسطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء لإجراء دراسة جدوى شاملة تغطى الجوانب الفنية والمالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية للمشروع ، ويتم تصميم المشروع بناءً على نتائج دراسة الجدوى .

٥ - يتم إنشاء المركز الإقليمى المذكور أعلاه بموجب عقد هندسى وعقد توريد وبناءً يتم إبرامهما بواسطة الشركة المصرية لنقل الكهرباء ، وتتضمن عقود التوريد والبناء أحكام تشغيل وصيانة وبرامج تدريبية مناسبة لهيئة العاملين بالشركة المصرية لنقل الكهرباء .

٦- تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ٦١,٠٠٠,٠٠٠ يورو (واحد وستون مليون يورو) ، غير شاملة الضرائب ، والتى تغطى تكلفة التوريد والبناء (بما فى ذلك التشغيل والصيانة والتدريب) والدعم الفنى لشركة نقل الكهرباء للحالات الطارئة ذات الصلة بالشركة المصرية لنقل الكهرباء ودراسة الجدوى الخاصة بمركز التحكم الإقليمى بالإسكندرية .

٧ - تكون خطة التمويل الخاصة بالمشروع كالآتى :

تكاليف المشروع	مليون يورو
مركز التحكم الإقليمى بمنطقة الدلتا	٦٠
نظام التحكم الإشرافى وتحليل البيانات ونظام إدارة الطاقة .	٦
الوحدات الطرفية البعيدة وأعمال التهيئة .	١٨
شبكة اتصالات (شاملة كبلات الألياف الضوئية).	٢٥
مركز تحكم وأنظمة مساعدة تابعة له .	٥
التدريب.	٣
الحالات الطارئة	٣
الدعم الفنى لتوريد المشروع والإشراف عليه .	٠,٨
دراسة الجدوى لمركز التحكم بالإسكندرية .	٠,٢
المجموع الكلى	٦١

تمويل المشروع	مليون يورو
قرض الوكالة الفرنسية للتنمية	٥٠
تمويل الشركة المصرية لنقل الكهرباء	١١
المجموع الكلى	٦١